

## فقه العبادات - مالكي

5 - عروض التجارة . [ ص 272 ] .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) النصاب لغة : الأصل شرعا : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصابا أخذ من النصب لأنه كالعلامة التي نصبت على وجوب الزكاة أو لأن للفقراء فيه نصيب .

( 2 ) الأنفال : 38